

Distr.: General
15 August 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/916)]

٢٦٨/٦٠ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١)، وفي مذكرة الأمين العام بشأن احتياجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من الموارد في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣)،

(١) A/60/681 و Corr.1 و Add.1 و A/60/727.

(٢) A/60/898.

(٣) A/60/807 و A/60/900.

وإذ تدرك أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والنشر السريع لعمليات حفظ السلام. بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون ثلاثين يوماً بالنسبة لعمليات حفظ السلام التقليدية وتسعين يوماً بالنسبة لعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١)، وبمذكرة الأمين العام بشأن احتياجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من الموارد في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٢)؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى كفاءة الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها مالياً، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام، وكذلك الحاجة إلى تقديم تبرير واف لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - تقرر إنشاء الوظائف التالية:

(أ) موظف أقدم للشؤون السياسية (ف - ٥) للفريق المعني ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في مكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة؛

(ب) منسق سياسات (ف - ٤) في قسم أفضل ممارسات حفظ السلام التابع لإدارة عمليات حفظ السلام؛

(ج) موظف لخدمات الأمانة العامة (ف - ٣) في أمانة اللجنة الخامسة؛

(د) خبير إعلام/اتصالات (ف - ٣) لدعم قدرة أفريقيا على حفظ السلام في إدارة عمليات حفظ السلام، في أديس أبابا؛

(هـ) محلل إداري/مالي (ف - ٣) لدعم قدرة أفريقيا على حفظ السلام في إدارة عمليات حفظ السلام في أديس أبابا؛

٧ - **تقرر أيضا** الموافقة على إنشاء وظيفة رئيس دائرة التدريب المتكامل (مد - ١) في إدارة عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تقييم أداء هذه الوظيفة وتقديم تقرير عن ذلك في سياق ميزانية حساب الدعم للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٨ - **تقرر كذلك** الموافقة على إنشاء وظيفة رئيس دائرة النقل والحركة (مد - ١) التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، تمول من إلغاء وظيفة موجودة برتبة ف - ٤ ويمول الفرق في الاحتياجات من داخل المستوى المعتمد لحساب الدعم للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٩ - **تقرر** الموافقة على إنشاء وظيفة مهندس بيئي (ف - ٣) في إدارة عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام إعادة تبرير الاحتياج لهذه الوظيفة في سياق ميزانية حساب الدعم للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٠ - **تقرر** عدم الموافقة على إنشاء وظيفة منسق شؤون الأمن (ف - ٤) في إدارة السلامة والأمن، وتطلب إلى الأمين العام إعادة تبرير الاحتياج لهذه الوظيفة في سياق ميزانية حساب الدعم للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١١ - **تقرر** الموافقة على رصد مبلغ قدره ٧٠٠ ٢٦٥ ٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمساعدة المؤقتة العامة، ومبلغ قدره ٩٠٠ ٤١٧ ٤ دولار للموارد غير المتصلة بالوظائف للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ فيما يتصل بقدرة أفريقيا على حفظ السلام في إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ودائرة المشتريات ولجنة العقود بالمقر في إدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة والمهام المتصلة بالمشتريات في مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة وفي إدارة عمليات حفظ السلام والقدرة المتصلة بالسلوك والانضباط في إدارة عمليات حفظ السلام؛

١٢ - **تقرر عدم الموافقة على رصد مبلغ قدره ٢٠٠ ١٥٤ دولار للخدمات الاستشارية؛**

١٣ - **تخطط علما** بطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام إجراء تحليل شامل لتطور حساب الدعم، استنادا إلى توصية اللجنة الاستشارية^(٥)، وبالتشاور الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أخذا في الاعتبار الفقرة ٥ من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، وعرض هذا التحليل على مجلس مراجعي الحسابات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة لحساب الدعم؛

١٤ - **تؤكد من جديد** الجزء الثامن من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والجزء التاسع من القرار ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والجزء الخامس من القرار ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والجزء الحادي عشر من القرار ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

١٥ - **تلاحظ مع القلق** أن الاعتماد المالي للاستشاريين يتزايد بصورة مطردة في السنوات الأخيرة على الرغم من الاعتماد الموازي لوظائف إضافية في إطار حساب الدعم، مع مراعاة أن الاعتمادات كانت مطلوبة لعدة أمور من بينها تعزيز نوعية العمل وكفاءة الإدارة ومهارات الموظفين؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، عندما يقترح رصد موارد للخدمات الاستشارية في ميزانيات حساب الدعم اللاحقة، تحليلا للاتجاهات يقارن مستوى الموارد المطلوبة بمستويات الموارد المعتمدة في السنوات المالية الخمس السابقة، وأن يقدم معلومات تكميلية مشفوعة بتبريرات كاملة لكل الخدمات الاستشارية، بما يشمل أمورا عدة منها، معلومات عن أسباب عدم توفر تلك الخبرات داخل المنظمة؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة تحسين منهجية تخصيص مراجعي الحسابات المقيمين، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضا مخاطر وتعقيدات تشغيل فرادى عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

(٤) انظر A/60/807.

(٥) انظر A/59/784.

١٨ - **تطلب** كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في السياق المناسب، تقريراً عن الجهود المبذولة في دعم بناء قدرات الاتحاد الأفريقي، آخذاً في الاعتبار ما ستضطلع به الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها وكل الشركاء الخارجيين من مهام وما سيقدمونه من مساهمات، بما في ذلك الجهود المبذولة لتفادي الازدواجية وحالات التداخل؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوضح للجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، العلاقة بين فريق الاستعراض الرفيع المستوى^(٦) وفريق استعراض القيادات الرفيع المستوى المقترح إنشاؤه في إدارة عمليات حفظ السلام في سياق إدارة الموارد البشرية؛

٢٠ - **تقرر** الإبقاء، بالنسبة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٢١ - **تؤكد** من جديد الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام، لدى تفويض السلطة إلى إدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية، الامتثال الدقيق لأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة، وللقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة في هذا الصدد؛

تقرير الأداء المالي للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٢٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٧)؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٣ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ١٨٣ ١٨٧ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بما في ذلك سبعمائة وأربع وثلاثون وظيفة مستمرة وست وخمسون وظيفة مؤقتة جديدة والاحتياجات ذات الصلة من الوظائف وغير الوظائف؛

(٦) للاطلاع على اختصاصات الفريق، انظر نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/4.

(٧) A/60/681 و Corr.1 و Add.1.

تمويل تقديرات الميزانية

٢٤ - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على النحو التالي:

(أ) استعمال الرصيد غير المربوط البالغ ٨٠٠ ٥٨٤ ٣ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٩٠٠ ١٢١ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في تمويل الموارد المطلوبة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) استعمال مبلغ ٨٠٤ ٠٠٠ ١٥ دولار الزائد عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام والمتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في تمويل الموارد المطلوبة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ج) تقسيم الرصيد البالغ ٣٠٠ ٦٧٦ ١٦١ دولار تقسيما تناسيبيا فيما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(د) خصم التقديرات الصافية للإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ١٨٦ ١٨ دولار، والمشملة على مبلغ ٢٠٠ ٨٠٤ ١٨ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والنقصان البالغ ١٠٠ ٦١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، وتقسيم ذلك فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة تقسيما تناسيبيا.

الجلسة العامة ٩٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦